الكلام في بيان بطلان قيام المعنى بالمعنى مطلقا الخامس ان ما سبق من ان الفعل قد وصف
بالحسن فيلزم قيامه به ليس على رأي الفلاسفة بل هو كلام الرازي كما عرفت فلا يتوجه
قطعا منع الملازمة او منع بطلان التالي ولو منع لاجيب بما ذكرنا قال المحقق قوله
فيلزم قيامه به اي قيام الحسن بالفعل او قيام المعنى بالمعنى اقول يعني ان الشيخ قال اولا
استدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى وساق الكلام الى ان قال قد وصف
الفعل به ثم قال فيلزم قيامه به فان اعتبر القرب الصوري والمعنوي كان معنى قوله
فيلزم قيامه به يلزم قيام الحسن بالفعل ويلزمه قيام المعنى بالمعنى لان ثبوت الاخص
مستلزم لثبوت الاعم وان اعتبر القصد الاولي كان معناه يلزم قيام المعنى بالمعنى
بواسطة لزوم قيام الحسن بالفعل قال المحقق واعترض عليه بوجهين احدهما النقض
بانه لو دل في الحكم الثابت للفعل فيلزم ان لا يكون الامكان ذاتيا فلا يكون الفعل
في نفسه ممكنا وقال التحرير كلام بعض الشارحين هو ان الاعتراض الاول نقض اجمالي
للدليلين المذكورين على كون الحسن وجوديا فانهما جاريان في الامكان بان يقال نقيضه
لا امكان وهو سلب لما ذكر وايضا لو كان الامكان عدميا لم يكن وصفا ثبوتيا للممكن
مع ان كون الامكان ثبوتيا باطل بالاتفاق ومع هذا فساده وابتنائه على الفاسد لا
يوافق كلام الاصل اقول اراد بالبعض الاصبهاني قوله وهذا اشارة الى دليلي و [جريانهم]
وجودية الحسن في الامكان اما فساده فلانا لا نسلم في الاول ان اللاامكان ان لم يكن
سلبا لاستلزم محلا موجودا غاية ما في الباب ان يكون في مرتبة الامكان وهو لا يقتضي
محلا موجودا انما في مرتبته لا يكون اقوى منه وهو ظاهر ولا نسلم في الثاني ان الامكان
لو كان عدميا لم يكن وصفا ذاتيا للممكن وانما يكون كذلك لو لزم كون الممكن موجودا ولم
يكن الممكن حال العدم ممكنا وليس كذلك وقد يتوهم انه اشارة الى قوله مع ان كون الامكان
ثبوتيا باطل بالاتفاق ومعنى كونه فاسدا ان بطلان كون الامكان ثبوتيا ليس بالاتفاق
لخلاف الفلاسفة فيه وهو فاسد لان المراد بالاتفاق اتفاق الخصم وهو المعتزلة
واما ابتناؤه على الفاسد فلانه مبني على كون الاعتراض الاول نقضا اجماليا على دليل كون

الحسن

الحسن وجوديا وهو فاسد لانه دليل مقدمة ذكرت في ضمن الدليل على امتناع
كون الحسن ذاتيا وقد اتفق جمهور العقلاء على كون الامكان ذاتيا للممكن بخلاف
كون الامكان غير وجودي لخلاف الحكماء فيه فنقض دليل المقدمة بلزوم كون الامكان
وجوديا وترك نقض اصل الدليل بلزوم كون الامكان غير ذاتي فاسد فيكون المبني
عليه فاسدا ايضا واما عدم موافقته لكلام الاصل فلما ذكره بقوله فان الآمدي الخ [وحاصله ان الآمدي صح]
انما ذكر السؤال الذي هو الاعتراض الاول بعد اقامة الدليل على امتناع كون الحسن ذاتيا
للفعل فيعلم منه انه نقض له لا لدليل كون الحسن وجوديا ثم قال والاعتراض الثاني نقض
تفصيلي هو منع كون الحسن وجوديا مع تحقيق ابطال دليله على وجه يندفع به جواب
الآمدي عن الاعتراض الاول اقول يريد بجواب الآمدي ما نقله من قوله قلنا هذه
الصفات امور تقديرية مفهوم نقيضها الخ ووجه اندفاعه بذلك التحقيق ان حاصل
ذلك الجواب ان الامور المذكورة اعتبارية فلا يدل سلبها على الوجود لانه انما
يدل عليه اذا كان ما دخل عليه السلب امرا وجوديا فيرد عليه ان الاستدلال بصورة
النفي وكونه سلبيا على وجود المنفي دوري كما بينه وكان هذا الكلام اعتذار عن ايراد
الشيخ والمحقق الاعتراض الاول وعدم تعرضهما للجواب الذي ذكره الآمدي قال الشيخ
وعلى الجبائية لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لنفسه وقال المحقق
الدولة المذكورة لا ينتهض على الجبائية لانه اذا كان بوجوه واعتبارات اندفع الاول
لجواز الاختلاف والثاني لجواز الاجتماع والثالث لانه قد لا يكون معنى والرابع لان
اللازم والاتفاقي قد يكون له جهات واعتبارات فاحتج بما ينتهض عليهم وعلى غيرهم
وقال التحرير وفي عدم انتهاض الاخيرين عليهم نظر اقول عدم انتهاض الثالث [اما في صح]
فلان جواز ان لا يكون الحسن عرضا في نفس الامر لا ينافي انتهاض الدليل المفيد
لعرضيته بطريق الالزام غايته ان يجاب عنه بما يجيب به غيرهم واما في عدم انتهاض
الرابع فلان الفعل اذا ثبت كونه اضطراريا او اتفاقيا امتنع كونه حسنا او قبيحا اجماعا
بيننا وبين الخصم كما ذكر في الشرح فما دام الفعل متصفا بالاتفاق والاضطرار لا يتصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)